عليه في الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحهما
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد
بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في
الدراهم والدنانير **وتغلظ دية الخطأ** من وجد واحد
وهو وجوبها مثلثة **في احد ثلاثة مواضع الاول**
اذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة فانها تشارك فيه
فان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول
فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول
فيه ورمى من خارجه ام لا ام قطع السهم في مروره هوى
الحرم وهما بالحل بتنبيه الكافر لا تغلظ ديته في
الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله
لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا مقدار الاوجه
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير
مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء فيه
وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله **او قتل خطأ في**
بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف
وذو الحجة بكسر الجيم على المشهور فيهما وسميا بذلك
لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم

القتال

القتال فيه وقيل لتحريم الخنث فيه على ابليس حكاه صاحب
المستعذب وحذفت الالف دون غيرها من الشهور لانه
اول ما عرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا
اول السنة واجب وبقال له الاصم والاصب وهذا
الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها
من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم
وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم
واجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن ربيعة وتظهر
فائدة الخلاف فيما اذا نذر صياما اي مرتبا فعلى
الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث
ما ذكره بقوله **او قتل خطأ محرما ذا رحم** اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج
بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية
عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا
الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كالاعمام
والاخوال فالتغليظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما
بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه** يدخل
التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له
عصبة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية
النفس ولا يدخل فيه العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)